

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية



لجنة البرنامج والميزانية الموردة الخامسة والعشرون فيينا، ٧-٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت صندوق رأس المال المتداول لفترة الستين ٢٠١١-٢٠١٠	مجلس التنمية الصناعية الدورة السادسة والثلاثون فيينا، ٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت صندوق رأس المال المتداول لفترة الستين ٢٠١١-٢٠١٠
---	---

صندوق رأس المال المتداول لفترة الستين ٢٠١١-٢٠١٠

مقررات من المدير العام

تقدم هذه المذكورة مقررات بشأن مستوى صندوق رأس المال المتداول والأغراض المأذون باستخدامه فيها لفترة الستين ٢٠١١-٢٠١٠، وتبيّن وضع الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

أولاً - مقدمة

- ١ وفقا للبند ٤-٥ (أ) من النظام المالي، على لجنة البرنامج والميزانية أن توصي مجلس التنمية الصناعية بمقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه.
- ٢ وإذاء عدم وجود صلاحية لاقتراض أموال من مصادر خارجية، يوفر صندوق رأس المال المتداول مصدرا نقديا أساسيا للفاء بالالتزامات المالية للمنظمة عندما لا تتوفر إيرادات كافية من الاشتراكات المقررة بسبب التأخير أو عدم السداد من الدول الأعضاء.
- ٣ وينص البند ٤-٥ (ب) من النظام المالي على أن "يكون مصدر أموال الصندوق سلفا يقدمها الأعضاء بما يتناسب مع جدول الأنصبة الذي يقرره المؤتمر لاشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية. وتقيد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي دفعتها".

لدواعي التوفير، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



ثانياً - فترة السنين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٤ - قرر المؤتمر العام، في مقرره م ع/١٢-١٣ أن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ على مستوى ٧٤٢٣٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ على ما كانت عليه في فترة السنين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرر المؤتمر م ع/٢٧-٢٧. وتبعاً لذلك، أذن المؤتمر للمدير العام بأن يقدم سلفاً من الصندوق أثناء فترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ لما يلي:

"١" ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تلقي الاشتراكات؛ على أن تُرد المبالغ المستلمة عن هذا الطريق حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات المتأتية من الاشتراكات؛

"٢" ما قد يلزم من مبالغ لتمويل النفقات الطارئة والاستثنائية، فيما عدا أي نفقات يقصد بها التعويض عن أية خسائر ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف؛ وعلى المدير العام، بالنسبة للمبالغ المقدمة كسلف لتلك الأغراض، أن يدرج في تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمية لردها إلى صندوق رأس المال المتداول".

٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت موارد الصندوق قد جُددت بالكامل بمستوى سلف الدول الأعضاء، وكان وضع الصندوق كما يلي:

السلف المقدمة من الدول الأعضاء:	٧٣٨٨٨٢٤ يورو
سلف غير مسددة:	٣٤٢٠٦ يورو
صندوق رأس المال المتداول:	٧٤٢٣٠٣٠ يورو

وعلاوة على ذلك، لا يزال العضو الجديد، وهو الجبل الأسود، مدينا بـ ٧٤ يورو.

ثالثاً - المقترفات لفترة السنين ٢٠١٠-٢٠١١

٦ - يُقترح الإبقاء على المستوى الحالي لصندوق رأس المال المتداول البالغ ٧٤٢٣٠٣٠ يورو وعلى الأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها خلال فترة السنين ٢٠١١-٢٠١٠ على ما كانت عليه في فترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرر المؤتمر م ع/٢٧-٢٧.

-٧ ويفترض المدير العام أن معظم الدول الأعضاء ستواصل الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ . غير أن إمكانية تحديد موارد صندوق رأس المال المتداول ليصل إلى مستوى المأذون به تبقى مقيدة بالمساهمات الواردة من الدول الأعضاء . ويعتبر التجديد المستمر لموارد صندوق رأس المال المتداول أولوية من أولويات المنظمة لضمان الحفاظ على المستويات الدنيا المعقولة للاحتياطيات النقدية . ومن شأن هذا أن يتبع استخدام صندوق رأس المال المتداول وفقا للأغراض الموفق عليها، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

رابعا- الإجراء المطلوب من اللجنة التحاذة

-٨ ربما ترغب اللجنة في أن توصي مجلس التنمية الصناعية باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علما بالوثيقة IDB.36/4-PBC.25/4؛

"(ب) يوصي المؤقر العام بأن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على مستوى ٣٠٠٣٠٤٢٣ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرر المؤقر م ع/٢٧-م؛

"(ج) يحيث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة المستحقة في أقرب وقت ممكن بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة أوجه النقص في تسديد الاشتراكات المقررة".